

امرأة نوت الحج مع زوجها وأحرمت ثم رفض أن تذهب معه وقد حجت بعد ذلك فهل عليها شيء ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذه تفاصيل تقول امرأة نوت الحج مع زوجها وأحرمت ثم رفض أن تذهب معه. وذلك من عدة سنوات وقد حجت بعدها بدونية. أولاً لا يجوز الرجل إذا أحرمت زوجته بالحج أو بالعمرة أن يفسد عليها حجتها ويمنعها من ذلك. أو أن يمنعها - [00:00:00](#) من ذلك بل يجب عليها أن تكمل حجها وتم حجها ولا يجوز له أن يمنعها ولا يجوز لها أيضاً أن تطيعه في ذلك مع قدرتها فإذا كانت نوت الحج أو نوت العمرة ولبت بالحج والعمرة من الميقات وتلبست بالمنسك فإنه يجب عليها أن تتم هذا - [00:00:20](#) المنسك سواء كان عمرة أو كان حج. وإذا أفسد فانها لا تفسد ويلزمها أن تكمل هذا الحج وتتأتي به. فان مضى الحج مضى وقت وهي لم تقف فانها تتحلل بعمره وتحج من قابل. أما إذا كانت قد حجت بعد ذلك - [00:00:40](#) فان حجتها تصرف إلى هذه الحجة وان كان زوجها قد جامعها في هذه المدة فان حجتها تفسد ويلزمها ان تذبح بدنة تتصدق بها على فقراء الحرم. تصدق بها على فقراء الحرم والله اعلم - [00:00:59](#) - [00:01:16](#)